A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.8
13 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء
محكمة جنائية دولية
١٢ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

مقترحات بشأن تنظيم المحكمة

ورقة عمل مقدمة من اليابان

المحتويات

	الصفحة
المادة ٩ - الدوائر	٢
المادة ١١ - إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم	٣
المادة ١٢ - هيئة الادعاء	٤
المادة ١٥ - التأديب وفقدان المنصب	٥
المادة العاشرة - التعويض	٦

150896 150896 96-20657

المادة ٩

الدوائر

١ - تشكل هيئة الرئاسة، وفقا للائحة، في أقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب للقضاة في المحكمة، دائرة استئناف، تتكون من سبعة قضاة، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من القضاة المنتخبين من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة ٦ (١) (ب).

٢ - [كما صاغتها لجنة القانون الدولي]

٣ - [كما صاغتها لجنة القانون الدولي]

٤ - يكون القضاة غير الأعضاء في دائرة الاستئناف صالحين للعمل في الدوائر الابتدائية وفي الدوائر السابقة للدوائر الابتدائية التي يتطلبها هذا النظام الأساسي وللحلول محل أعضاء دائرة الاستئناف، في حالة عدم استعداد أحد أعضاء هذه الدائرة للعمل أو عدم صلاحيته له.

٥ - تعين هيئة الرئاسة، وفقا للائحة، ثلاثة من هؤلاء القضاة ليكونوا أعضاء في الدائرة السابقة للدائرة الابتدائية التي تنظر في قضية معينة. وتتكون الدائرة السابقة للدائرة الابتدائية من قاضيين على الأقل من القضاة المنتخبين من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في المادة ٦ (١) (أ). وتكون الدائرة السابقة للدائرة الابتدائية مسؤولة في قضية معينة عن تلك المهام المنصوص عليها في [المواد ٢٦ (٣) و (٥)، و ٢٧ (٢) إلى (٤)، و ٢٧ (٥) (ب)، و ٢٨ (١) إلى (٣)، و ٣٠ (٣)، وأي مهام أخرى تتصل بالعملية السابقة للمحاكمة].

٦ - تعين هيئة الرئاسة، وفقا للائحة، خمسة من هؤلاء القضاة غير الأعضاء في الدائرة السابقة للدائرة الابتدائية التي تنظر في قضية معينة ليكونوا أعضاء في الدائرة الابتدائية للحالة نفسها. وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة على الأقل من القضاة المنتخبين من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في المادة ٦ (١) (أ).

٧ - يجوز أن تنص اللائحة على تعيين قضاة مناوبين لحضور المحاكمة والعمل كأعضاء في الدائرة السابقة للدائرة الابتدائية وفي الدائرة الابتدائية إذا توفي أحد القضاة أو أصبح غير مستعد للعمل أثناء المحاكمة.

٨ - [كما صاغتها لجنة القانون الدولي بوصفها الفقرة الأصلية ٧]

المادة ١١

إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم

١ - [كما صاغتها لجنة القانون الدولي]

٢ - يعفى القاضي من ممارسة وظائفه المقررة بموجب هذا النظام الأساسي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هو نفسه الطرف المتضرر؛

(ب) إذا كان الآن أو في السابق قريبا للمتهم أو الطرف المتضرر؛

(ج) إذا كان من رعايا الدولة صاحبة الشكوى أو إذا كان المتهم من رعايا هذه الدولة؛

(د) إذا كان الممثل القانوني للمشرف على الوصي أو القيم على المتهم أو الطرف المتضرر؛

(هـ) إذا اشترك كشاهد أو كشاهد خبير في القضية للمتهم أو الطرف المتضرر ضلع فيها؛

(و) إذا عمل كممثل أو مستشار مساعد للمتهم في قضية للمتهم ضلع فيها؛

(ز) إذا مارس وظائف النائب العام أو موظف قضائي في قضية للمتهم ضلع فيها؛

(ح) إذا مارس في السابق مهام قاض في قضية للمتهم ضلع فيها على الصعيد الوطني؛

(ط) إذا شارك في القرار المذكور في المادة ٨ أو ٣٧ (٤)، أو في قرار المحكمة الأدنى، أو في الحكم الأصلي للقضية التي أعيدت وفقا لأحكام المادة ٥٠، أو في التحقيقات التي تشكل اساس هذه القرارات.

٣ - [كما صاغتها لجنة القانون الدولي]

٤ - [كما صاغتها لجنة القانون الدولي]

٥ - تنص اللائحة على إجراءات المحاكمة بعد تغيير القضاة وفقا لهذه المادة.

المادة ١٢

هيئة الادعاء

[١ إلى ٤ و ٧ - كما صاغتها لجنة القانون الدولي]

٥ - لا يجوز للمدعي العام أو نواب المدعي العام فيما يتصل بشكوى ضمن الحالات التالية:

(أ) إذا كانوا هم أنفسهم الطرف المتضرر؛

(ب) إذا كانوا الآن أو في السابق أقرباء للمتهم أو للطرف المتضرر؛

(ج) إذا كانوا من رعايا الدولة صاحبة الشكوى أو إذا كان المتهم من رعايا هذه الدولة؛

(د) إذا كان الممثل القانوني أو المشرف على الوصي أو القيم على المتهم أو الطرف المتضرر؛

(هـ) إذا تقدموا كشهود أو كشهود خبراء في حالة للمتهم أو الطرف المتضرر ضلع فيها؛

(و) إذا عملوا كممثلين، أو مستشارين، أو مساعدين للمتهم في حالة للمتهم ضلع فيها.

٦ - إذا انطبقت على المدعي العام أو على أحد نوابه حالة من الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، يجوز للمتهم أن يعترض عليه. وتبت هيئة الرئاسة في الاعتراضات الموجهة ضد المدعي العام أو أحد نوابه المقدمة قبل اليوم الأول من المحاكمة العامة. أما للاعتراضات المقدمة بعد ذلك فستبت فيها دائرة المحكمة المعنية.

المادة ١٥

التأديب وفقدان المنصب

١ - لا يعزل القاضي أو المدعي العام أو نواب المدعي العام من مناصبهم ضد إرادتهم إلا بموجب الإجراءات الواردة في هذه المادة ما لم يعلن قضائيا أنهم غير صالحين عقليا أو جسديا لآداء مهامهم الرسمية.

٢ - يمكن أن يعزل قاض من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف إما بناء على طلب أكثر من ثلاثة قضاة أو بناء على طلب أكثر من عـُشر الدول الأطراف، إذا انطبق على القاضي أي حالة من الحالات التالية:

(أ) إذا سلك سلوكا معيبا وهو يؤدي وظيفته، أو ارتكب خرقا جسيما في واجباته الرسمية؛

(ب) إذا كان سلوكه مقصرا، سواء على الصعيد الرسمي أو الشخصي، مما يثير شكوكا خطيرة حول ثقة الجمهور في قدرته على أن يكون قاضيا.

٣ - إذا كان سلوك القاضي معيبا في غير الأمور المذكورة في الفقرة السابقة يخضع لتلك التدابير التأديبية التي تقررها أغلبية ثلثي القضاة بدونه.

٤ - يمكن عزل المدعي العام أو نوابه بأغلبية الدول الأطراف إما بناء على طلب هيئة الرئاسة أو بناء على طلب أكثر من عـُشر الدول الأطراف إذا انطبقت عليه حالة من الحالات التالية:

(أ) إذا سلك سلوكا معيبا وهو يؤدي وظيفته، أو ارتكب خرقا في واجباته الرسمية؛

(ب) إذا كان سلوكه مقصرا، سواء على الصعيد الرسمي أو الشخصي، مما يثير شكوكا خطيرة في ثقة الجمهور في قدرته الرسمية.

٥ - يخضع المدعي العام أو نوابه الذين يسلكون سلوكا معيبا في غير الأمور المذكورة في الفقرة السابقة لتلك التدابير التأديبية كما يقررها _____.

٦ - ينظم النظام الإداري والأساسي للموظفين الإجراءات التأديبية، بما في ذلك فقدان المنصب إزاء موظفين آخرين في المحكمة.

٧ - [كما صاغتها لجنة القانون الدولي بوصفها الفقرة الأصلية ٣].

المادة العاشرة

التعويض

تعوض المحكمة هؤلاء الذين:

(أ) تعلن براءتهم بموجب حكم غير قابل للإلغاء؛

(ب) يحتجزون أو يعتقلون لغرض محاكمتهم، على الرغم من عدم محاكمتهم في نهاية المطاف؛

(ج) يعتقلون أو يحتجزون ولكن شرعية الاعتقال أو الاحتجاز انتفت بموجب هذا النظام؛

(د) أنزل بهم بصورة غير قانونية موظف في المحكمة عن عمد أو إهمال خسائر أثناء أدائه لواجباته.

٢ - تنص اللائحة على الإجراءات والمعايير المتبعة للتعويض، بما في ذلك المصاريف التي تتحملها الدولة صاحبة الشكوى إذا كانت هذه الدولة قدمت شكوى بدون سبب كاف.

- - - - -